

Distr.: General
7 July 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من الهند بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الهند (CRC/C/OPAC/IND/1) في جلستها ١٨٨٥ و ١٨٨٦ (انظر CRC/C/SR.1885 و ١٨٨٦) المعقودتين في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، واعتمدت في جلستها ١٩٠١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية:

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/IND/Q/1/Add.1)، وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

٣- وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية على تقرير الدولة الطرف الجامع للتقاريرين الدورين الثالث والرابع بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/IND/CO/3-4) والملاحظات الختامية على تقرير الدولة الطرف الأولي بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPAC/IND/CO/1)، التي اعتمدت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

* اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والستين (٢٦ أيار/مايو - ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال



ثانياً - ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في أيار/مايو ٢٠١١، على البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها. وأجزائها، ومكوناتها، وذخائرها، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥- وترحب اللجنة بمختلف التدابير الإيجابية المتخذة في المجالات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ولا سيما اعتماد قانون تعديل قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم) لعام ٢٠٠٦، وقانون قضاء الأحداث لجامو وكشمير (رعاية الأطفال وحمايتهم) لعام ٢٠١٣.

ثالثاً - تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توفر معلومات عن المركز القانوني للبروتوكول الاختياري ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف.

٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير القانونية اللازمة لإدماج أحكام البروتوكول الاختياري في قوانينها الداخلية.

الإعلان

٨- تلاحظ اللجنة أنه استناداً إلى إعلان الدولة الطرف لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، فإن الحد الأدنى لسن تجنيد المجندين المحتملين في القوات المسلحة الهندية (الجيش والقوات الجوية والبحرية) هو ١٦ عاماً. وبعد الالتحاق بالجيش وقضاء فترة التدريب المطلوبة، لا يرسل أفراد القوات المسلحة المؤقتين إلى منطقة العمليات إلا بعد بلوغهم الثامنة عشرة من العمر.

٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التفكير في سحب إعلانها، وجعل الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة هو ١٨ عاماً.

التنسيق

١٠- تلاحظ اللجنة أن وزارة شؤون المرأة ونماء الطفل، بالتعاون مع وزارة الشؤون الداخلية ووزارة الدفاع، هي المسؤولة عن تنسيق عملية تنفيذ البروتوكول الاختياري وإنشاء

فريق تنسيق وطني يتولى تنسيق تنفيذ البروتوكول الاختياري مع الوزارات والإدارات وحكومات الولايات، والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، وهي تشعر في نفس الوقت بالقلق إزاء قلة تواتر عقد الاجتماعات.

١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التنسيق بين وزارة شؤون المرأة ونماء الطفل وغيرها من الكيانات ذات الصلة من أجل كفالة التنفيذ التام للبروتوكول.

تخصيص الموارد

١٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء شدة انخفاض الاعتمادات المتوقعة في الميزانية لحماية الطفل، على نحو ما أقرت به الدولة الطرف في تقريرها، ولأنه لا توجد اعتمادات في الميزانية مرصودة خصيصاً لأنشطة تستهدف تنفيذ البروتوكول الاختياري.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص موارد كافية ومحددة الهدف من أجل التنفيذ الفعال في جميع مجالات البروتوكول الاختياري على كل من الصعيد الوطني والإقليمي وعلى صعيد المقاطعات.

النشر والتوعية

١٤- ترحب اللجنة بنشر البروتوكول الاختياري على مختلف الوكالات، بما في ذلك وزارات الحكومة المركزية وحكومات الولايات وإدارات الأقاليم الاتحادية المعنية. إلا أنها تشعر بالقلق لأن درجة الوعي بالبروتوكول الاختياري لدى عامة الجمهور ضعيفة، ولأن الجهود المبذولة لنشر أحكامه الهامة في أوساط الجمهور والأطفال والفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أحلهم، علاوة على السلطات المحلية لم تكن كافية، ولا سيما في المقاطعات التي تشهد اضطرابات.

١٥- وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة نشر مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه على نطاق واسع في أوساط عامة الجمهور، والأطفال، والمعلمين، والسلطات المركزية والمحلية المعنية، ولا سيما في المقاطعات التي تشهد اضطرابات.

التدريب

١٦- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الفئات المهنية المعنية، ولا سيما القوات العسكرية وقوات الشرطة والأفراد العاملين في مجال إقامة العدل، لا يحصلون على التدريب اللازم على أحكام البروتوكول الاختياري.

١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة جميع الفئات المهنية المعنية ولا سيما القوات المسلحة، بما فيها القوات شبه العسكرية

المركزية، وأفراد القوات الدولية لحفظ السلام، وقوات الشرطة المسلحة المركزية، وقوات شرطة الولايات، بما في ذلك ضباط الشرطة الخاصة، ولجان الدفاع عن القرى، والقضاة والمرشدون الاجتماعيون، والمدرسون والعاملون في وسائل الإعلام والمشرعون، وبأن توفر تدريباً محدداً في ما يتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري.

البيانات

١٨ - تلاحظ اللجنة مع القلق عدم توفر البيانات والإحصاءات في معظم المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

١٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ نظام شامل لجمع البيانات وتحليلها ورصدها وتقييم أثرها في جميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري؛

(ب) التأكد من أن البيانات مصنفة حسب جملة أمور منها نوع الجنس والعمر والأصل القومي والإثني، والولاية أو الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي، ومكان الإقامة الريفي أو الحضري والانتماء إلى شعوب أصلية، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفاً في صفوف الأطفال؛

(ج) تحليل واستخدام البيانات المجمعة كأساس لرسم سياسات تنفيذ البروتوكول الاختياري وتقييم التقدم المحرز لتحقيق ذلك الهدف؛

(د) التماس المساعدة في هذا الصدد من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، ومنها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

رابعاً - الوقاية

إجراءات التحقق من السن

٢٠ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آليات فعالة للتحقق من سن المجندين المحدد في القوات المسلحة وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية الأخرى، وتلاحظ أن هذه المشكلة تزداد سوءاً بسبب انخفاض معدل تسجيل المواليد في الدولة الطرف. وعلى وجه الخصوص، تشعر اللجنة بالقلق لأنه في غياب شهادة ميلاد رسمية، يمكن أن يستند القبول في القوات المسلحة وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية الأخرى إلى شهادة مدرسية بتاريخ ميلاد تقديري.

٢١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل اتساق وفعالية التحقق من سن الأفراد المجندين لكي تمنع على نحو فعال تجنيد الأطفال في القوات المسلحة. وعلاوة على

ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة.

منع تجنيد الأطفال بواسطة الجماعات المسلحة من غير الدول

٢٢- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء ظاهرة تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من قبل مختلف الجماعات المسلحة من غير الدول واستخدامهم في أعمال القتال في المقاطعات التي تشهد اضطرابات من الولايات الشمالية الشرقية، وفي المناطق التي تعمل فيها جماعات ماوية مسلحة وفي جامو وكشمير. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ممارسة التجنيد القسري للأطفال من الأسر الفقيرة والشرائح المهمشة في المجتمع من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول في المقاطعات التي تشهد اضطرابات.

٢٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تسن، بسرعة، تشريعات تمنع وتجرم تجنيد واستخدام أطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال القتالية التي تخوضها شتى المجموعات المسلحة من غير الدول. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير لمنع وإزالة الأسباب الجذرية للتجنيد القسري للأطفال من الأسر الفقيرة والشرائح المهمشة في المجتمع من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول في المقاطعات التي تشهد اضطرابات. وينبغي أن تشمل هذه التدابير تنفيذ برامج توعية تعالج الأسباب الجذرية للتجنيد القسري، مما يمكن هؤلاء الأطفال من الالتحاق بالمدارس، وإنشاء نظام للرصد والإبلاغ من أجل الوالدين والأسر لكي يبلغوا عن أي تجنيد قسري للأطفال.

المدارس العسكرية

٢٤- يساور اللجنة القلق لوجود أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٣ سنة مسجلين في الكليات والمدارس العسكرية ولمشاركتهم في تدريبات عسكرية أساسية تُستخدم فيها أسلحة نارية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم توفر معلومات محددة عن وضعهم العسكري في حالة وجود تعبئة أو مواجهات مع جماعات معارضة مسلحة أو غير ذلك من حالات الطوارئ، أو عن الحد الأدنى لمدة الخدمة وشروط التسريح المبكر. ويساورها القلق كذلك لعدم وجود آليات إبلاغ مستقلة وسرية في هذه الكليات والمدارس.

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لحظر أي تدريب من النوع العسكري، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية، لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في المدارس العسكرية؛ وينبغي أن تكون مجوزة المجندين في مؤسسة عسكرية شهادة ميلاد أو أي وثيقة أخرى تتيح التحقق من السن؛

- (ب) إجراء رصد منتظم في المدارس العسكرية للتأكد من امتثال المنهج الدراسي والمدرسين لأحكام البروتوكول الاختياري؛
- (ج) التأكد من أن الأطفال الذين يدرسون في المدارس العسكرية يعتبرون مدنيين إلى حين بلوغهم الثامنة عشرة من العمر؛
- (د) التأكد من عدم إخضاع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة والذين يجري قبولهم بالكليات العسكرية والمعاهد العسكرية العليا للتأديب العسكري؛
- (هـ) إنشاء آليات مستقلة وسرية تراعي الفوارق بين الجنسين، تتولى معالجة الشكاوى وإجراء التحقيقات وتكون متاحة للأطفال في الكليات والمدارس العسكرية. من أجل رصد رفاه الأطفال في هذه البرامج والتحقيق في شكاواهم.

الثقيف في مجال حقوق الإنسان والسلام

- ٢٦- ترحب اللجنة باتخاذ المجلس المركزي للتعليم الثانوي خطوات لاستحداث دورة في حقوق الإنسان في المدارس العسكرية، ولكنها تأسف لعدم توافر برامج تدمج الثقيف في مجال حقوق الإنسان والسلام في المناهج الدراسية.
- ٢٧- وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لإدراج الثقيف بقييم السلام في المناهج الدراسية وتشجيع ثقافة السلم والتسامح في المدارس. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تدرج الثقيف في مجال حقوق الإنسان والسلام في تدريب المعلمين.

شن الهجمات على الأماكن المدنية المحمية و/أو احتلالها

- ٢٨- ترحب اللجنة باعتماد خطة عمل متكاملة توفر الهياكل الأساسية والخدمات العامة في مناطق تنشط فيها جماعات مسلحة ماوية، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء الهجمات المتعمدة على المدارس التي تقوم بها جماعات مسلحة من غير الدول. بالإضافة إلى احتلال المدارس من قبل القوات المسلحة الحكومية في الشمال الشرقي من الهند وفي مناطق تنشط فيها جماعات مسلحة ماوية.

- ٢٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل منع احتلال الأماكن التي يوجد بها عدد كبير من الأطفال، مثل المدارس، واحتلالها وشن الهجمات عليها، بما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي. وهي تحث أيضاً الدولة الطرف على ضمان إخلاء المدارس على وجه السرعة، حسب الاقتضاء، واتخاذ التدابير العملية الرامية إلى التأكد من أن يجري التحقيق فوراً في حالات الاعتداء غير المشروع على المدارس، و/أو احتلاله، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم.

خامساً- الحظر ومسائل ذات صلة

تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات شرطة الولايات

٣٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم التوحيد في ما يتعلق بالحد الأدنى لسن التجنيد في قوات الشرطة في مختلف الولايات، وفي الأقاليم الاتحادية للدولة الطرف، وإزاء قيام بعض الولايات/الأقاليم بتجنيد أطفال دون الثامنة عشرة من العمر كمعاونين أطفال في شرطة الولاية وقوات الشرطة الاحتياطية ولجان الدفاع عن القرى.

٣١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريعات تحظر وتجرم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في قوات الشرطة أو في ما يتصل بذلك من قوات وكذلك في لجان الدفاع عن القرى في جميع الولايات والأقاليم الاتحادية التابعة للدولة الطرف.

تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير الدول

٣٢- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ما يجري من تجنيد للأطفال، ومنهم فتيات، واستخدامهم واختطافهم من قبل مختلف الجماعات المسلحة من غير الدول المذكورة في قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ١٩٦٧، أو التي تعمل في المقاطعات التي تشهد اضطرابات في المناطق الشمالية الشرقية من الهند، وكذلك في المناطق التي تعمل فيها جماعات مسلحة ماوية في جامو وكشمير. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق من أن الأطفال يستغلون في مهام شتى، بما في ذلك استعمال الأسلحة والأجهزة المتفجرة المرتجلة، والعمل كمخبرين.

٣٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تجنيد أطفال من قبل جماعات مسلحة من غير الدول. وتوصي اللجنة بتحديد التجنيد القسري للأطفال كجريمة في القانون الجنائي. وتوصي اللجنة كذلك بأن تضع الدولة الطرف نظام رصد يسمح لأفراد الأسرة بالإبلاغ في سرية عن الأطفال المفقودين، ويكفل إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في التقارير من هذا القبيل. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التماس المساعدة التقنية من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الولاية القضائية خارج الإقليم

٣٤- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات في تقريرها عن إمكانية إنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم على جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن يميز لها التشريع الداخلي إقامة ولاية قضائية خارج الإقليم وممارستها على جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري عندما ترتكب هذه الجرائم من جانب أو ضد شخص

من مواطني الدولة الطرف، أو يقيم فيها بشكل معتاد. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً - الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

٣٦- ترحب اللجنة باعتماد قانون تعديل قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم) لعام ٢٠٠٠ وبتعديله اللاحق في عام ٢٠٠٦، الذي يوفر الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في المقاطعات التي تشهد اضطرابات في الدولة الطرف. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن القانون لا ينفذ بالقدر الكافي في جميع المقاطعات التي تشهد اضطرابات في الدولة الطرف ولأن لجان رعاية الطفل، وبمجالس قضاء الأحداث التي ينص عليها القانون لم تنشأ في تلك المقاطعات.

٣٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ترتيب الأولويات في إنشاء آليات للتنفيذ الفعال لقانون قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم) في جميع المقاطعات التي تشهد اضطرابات في الدولة الطرف ورصد تنفيذه عن كثب.

التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

٣٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة يخضعون للاحتجاز الإداري بموجب قانون السلامة العامة لعام ١٩٧٨؛ وقانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة لعام ١٩٥٨؛ وغير ذلك من التشريعات المتصلة بالأمن في المقاطعات التي تشهد اضطرابات. ويساور اللجنة قلق خاص لأنه بموجب هذه القوانين المتعلقة بالأمن، يعامل الأطفال معاملة الراشدين ويحتجزون معهم.

٣٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعيد النظر في القوانين المتعلقة بالأمن، بهدف حظر الإجراءات الجنائية والإدارية في حق الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وحظر احتجازهم في مراكز الاحتجاز العسكرية. وتوصي اللجنة بأن يجري التعامل مع جميع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في إطار نظام قضاء الأحداث في جميع الظروف، وبأن تطبق إجراءات التحقق من السن بشكل متسق وفعال في ذلك السياق. وعلى وجه الخصوص، تحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة ما يلي:

- (أ) عدم القبض على الأطفال واحتجازهم ومحاكمتهم بصورة تعسفية من جانب المحاكم العسكرية بسبب انتمائهم إلى جماعات مسلحة، أو ارتكابهم لجرائم عسكرية من قبيل الهروب من الخدمة العسكرية؛
- (ب) عدم استخدام احتجاز الأطفال إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛

(ج) معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم نتيجة مشاركتهم في أعمال قتالية إنسانية و باحترام لكرامتهم الأصلية؛

(د) إذا وجهت تهم جنائية لأطفال، تجري المحاكمات أمام محاكم مدنية ووفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، بما في ذلك المعايير المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل والمبينة في تعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث؛

(هـ) تقديم خدمات التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال، بما في ذلك لم شملهم مع أسرهم، ومنحهم إمكانية التعافي النفسي والاجتماعي.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٤٠ - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف وضعت برامج لإعادة التأهيل - التسليم في شمال شرق الهند، في مناطق تعمل فيها جماعات ماوية مسلحة، وفي المقاطعات التي تشهد اضطرابات في جامو وكشمير، وهي برامج تنص على التعويض النقدي للذين يسلمون أنفسهم، وبرامج تدريب مهني، وتوفير حوافز تتعلق بتسليم الأسلحة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأنه لا يوجد تركيز، في أي من السياسات المتعلقة بالتسليم، على تعافي الأطفال وإدماجهم. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص مما يلي:

(أ) عدم وجود آليات لتحديد الأطفال الجنود السابقين بشكل منهجي، من بين الذين يسلمون أنفسهم إلى قوات أمن الولايات؛

(ب) اشتراط سياسات التأهيل أن يدلي الشخص الذي يسلم نفسه ببيان في وسائل الإعلام بتسليمه لنفسه أو لنفسها بشكل طوعي؛

(ج) استخدام الكوادر الذين يسلمون أنفسهم، بما في ذلك الأطفال، كمتخربين لقوات الأمن، الأمر الذي يعرضهم، في وقت لاحق لمخاطر أمنية، تشمل الانتقام من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول.

٤١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على وضع برنامج يرمي إلى التعرف على جميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات، الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في أعمال قتالية من قبل جماعات مسلحة من غير الدول، وإطلاق سراحهم، وتحقيق تعافيتهم وإعادة إدماجهم مع أسرهم، والتأكد على الفور من تسريحهم الفعلي والشفاف. وفي هذا الصدد، وإذا لم يتسن العثور على الأسر، أو التعرف عليها، ينبغي توفير أماكن إقامة بديلة حثيئة. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء آلية للتعرف على الأطفال الذين شاركوا، أو قد يكونوا شاركوا، في نزاع مسلح، وضمان أن الموظفين المسؤولين عن عملية التعرف تلك مدربون في مجال حقوق الطفل، وحماية الطفل ومهارات إجراء المقابلات المؤاتية للأطفال؛

(ب) إعادة النظر في خطط التسليم مع التأهيل، بغرض حماية الأطفال وغيرهم من الشباب الذين كانوا قسراً في الوقت الذي جندوا فيه قسراً أو انضموا إلى جماعات المعارضة المسلحة، من التغطية في وسائل الإعلام، وعلى وجه الخصوص، من الكشف عن هويتهم، على النحو المتوخى بموجب قانون قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم) لعام ٢٠٠٠، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦؛

(ج) ضمان عدم استخدام الأطفال كمخبرين والحفاظ على سرية أي معلومات يقدمها الأطفال المسرحون حتى لا يقع تعريضهم لمخاطر أمنية، أو لعمليات انتقام محتملة؛

(د) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في التقارير التي تفيد بأن الأطفال قد تم استجوابهم لأغراض استخباراتية، وضمان معاقبة المسؤولين في القوات المسلحة على النحو الواجب، ومنح أولئك الأطفال خدمات الدعم المقدمة للضحايا والشهود؛

(هـ) تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريرها المقبل بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

المساعدة المقدمة لأغراض التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي

٤٢ - تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التدابير المتعلقة بتعافي الأطفال الذين ربما جندوا أو استخدموا في النزاعات المسلحة، أو بدعمهم النفسي - الاجتماعي، أو إعادة إدماجهم مع الأسر؛ أو وضعهم في أماكن إقامة حمائية. وعلى وجه الخصوص، تعرب اللجنة عن أسفها لنقص المعلومات عن:

(أ) نوع المساعدة المقدمة لإعادة الإدماج الاجتماعي ولم شمل الأسر ونوع التعافي البدني والنفسي المتاح، بما في ذلك مخصصات الميزانية المقدمة؛

(ب) عدد الأطفال الذين استفادوا من هذا النوع من المساعدة؛

(ج) سبل الانتصاف والجبر، التي قد تكون متاحة للأطفال ضحايا التجنيد.

٤٣ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تقديم معلومات عن عدد الأطفال الذين جرى التعرف عليهم وعدد الأطفال الذين أعيد إدماجهم مع أسرهم، وبالنسبة للأشخاص الذين لم يستطيعوا العودة إلى أسرهم، تحديد ما اتخذ من إجراءات من أجل توفير أماكن إقامة حمائية لهم؛

(ب) تقديم مساعدة فورية متعددة التخصصات لهؤلاء الأطفال، تراعي ظروف الأطفال والعوامل الجنسانية، من أجل تأمين تعافيهم البدني والنفسي. وضمان منح الأولوية للإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة من غير الدول أو الجماعات المسلحة ولتعافيهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي؛

(ج) إنشاء نظام متابعة للتأكد من قدرة الأطفال على الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية، حسب الاقتضاء، وأنهم لا يوصمون بالعار.

تصدير الأسلحة

٤٤ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات عن التشريعات التي تحظر وتجرم صراحة الاتجار في الأسلحة وتصديرها، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى بلدان من المعروف أن الأطفال فيها شاركوا، أو يشاركون في نزاعات مسلحة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن الدولة الطرف لم تصدق على اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨.

٤٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) سن تشريعات تحظر صراحة الاتجار في الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتصديرها إلى بلدان من المعروف أن الأطفال فيها شاركوا، أو يشاركون في نزاعات مسلحة؛

(ب) التأكد من أن الأنشطة غير المشروعة، بما فيها صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها، تعرض مرتكبيها للتجريم والاحتفاظ بسجلات ضدهم، وتوسيم أسلحتهم النارية؛

(ج) النظر في التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨.

سابعاً - المساعدة والتعاون الدوليان

التعاون الدولي

٤٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز تعاونها مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح. وأن تستكشف السبل الكفيلة بزيادة التعاون مع اليونيسيف وغيرها من كيانات الأمم المتحدة من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري.

ثامناً - المتابعة والنشر

٤٧ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وذلك بعدة وسائل من بينها إحالتها إلى البرلمان، والوزارات المعنية، بما في ذلك وزارة الدفاع، والمحكمة العليا والسلطات المحلية، للنظر فيها على النحو الملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

٤٨ - وتوصي اللجنة بنشر التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بطرق منها، على سبيل الذكر لا الحصر، شبكة الإنترنت، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال من أجل إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

تاسعاً - التقرير المقبل

٤٩ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية، في تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه إلى اللجنة، وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.